الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 23661.2015دد القضيــة**

تاريخـــه : 17 ديسمبر 2015

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3 مارس 2015

من طرف الاستاذ "م.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "م.س.م.ك" في ش م ق.

ضـــد:

1- "ش.ت.ا.ت.ا" في ش م ق

ينوبـها الاستاذ "م.ن"

2- "ب.ت.ع.د" في ش م ق

ينــوبه الاستاذ "ع.س"

3- "ش.ت.ش.ت" في ش م ق

ينوبــها الاستاذ "م.ر"

4- ديوان البحرية التجارية والموانـي في ش م ق

ينوبه الأستاذ "م.ن"

5- الـمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية ووزارة المالية المعين محل مخابرته بـ3 و5 نهج نيجيريا تونس

6"ش.ت.ل.ت" في ش م ق

7- "ش.ت.م" في ش م ق

ينوبــها الأستاذ "ي.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59676 الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافات العرضية

شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي للمطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهم الثاني والثالث والبائع بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "م.ن" عن المعقب ضده الاول.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "ع.س" عن المعقب ضده الثاني.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "م.ن" عن المعقب ضده الرابع.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "ي.ع" عن المعقب ضدها البائعة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية واوضاعه القانونية بما يتعين قبول المطلب شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعية في الاصل "ش.س.ك" باستيراد عدد من السيارات مثلما هي

مفصلة بفاتورة الشراء وأمنتها لديها وعهدت للمدعى عليه الأول للناقل البحري في ش م ق بنقلها بحرا الى تونس حسب وثيقة الشحن المؤرخة في 2010/12/10 تحت عدد 425019 وقد تم شحن للبضاعة على متن الباخرة "م.ك" وبوصولها الى ميناء للتفريغ بحلق الوادي قامت شركة "ج" بإشعار المرسل اليه بوصولها وعند استلامه لها تبين تعرض البعض منها الى الضرر والى نقص في تجهيزاتها فتم رفع احترازات في كل ذلك وقد قام مراقب الخسائر البحرية بمعاينة الأضرار وقد بلغت قيمة الخسائر (103.113.074د) حسب فاتورات الإصلاح وقد قامت بتعويضها للمرسل اليها وبذلك حلت محله في حق مطالبة للناقل بتعويضها طبق الفصل 326 من م ت ب مضيفة انها تكبدت اجرة اختبار قدرها (716.800د) كما تحصلت على كفالة من "ب.ت.عد" طالبا في الأخير إلزام المطلوب الأول والمطلوب الثاني بالتضامن بان تؤديا المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29447 بتاريخ 2013/3/19 قاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الأول في ش م ق بالتضامن مع المطلوب الثاني في حدود كفالته البالغة (103.113.074د) بان يؤديا للمدعية في ش م ق المبالغ المالية التالية:

1- 103.113.074د لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بالبضاعة

2- 716.800د لقاء اجرة الاختبار

3- 300.000د لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وفي حق جميع الدخلاء اخراجهم من نطاق المطالب.

فاستأنف المحكوم ضده الحكم المذكور وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها الأنف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب الحكم المطعون فيه الاخلالات الآتي بيانها:

الـمطـعن الاول : الـخطأ في تطبيق القانون:

قولا وان التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد فيه خرق للفصل 145 من م ت ب والمواد 4 و5 و16 من معاهدة هامبورغ والمرسوم عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 2011/5/19 والفصول 145 و159 و168 و169 و170 من م ت ب ضرورة وان الاضرار حصلت بعد عملية التفريغ وبالتالي فالناقل البحري لا يتحمل اية مسؤولية هذا فضلا على ان عدم إدلاء الـمدعية في الأصل بما يفيد احتراز المرسل اليها في الآجال المنصوص عليها بالـمادة 19 من معاهدة هامبورغ يعد تسلمها منها للبضاعة على حالة حسنة.

الـمطـعن الثاني : ضعف الـتـعليل وخـرق ما له أصل ثبت بـملف القضية:

قولا وانه في غياب اي خطا ينسب للناقل البحري ولثبوت تضرر البضاعة خارج نطاق مسؤوليتـه واعتبار ثبوت للقوة القاهرة فان مـحكمة القرار حين أقرت مسؤولية الـطاعن تكون قد خالفت ما له أصل ثابت بالملف.

الـمطـعن الثالث :

قولا وان تعليل مـحكمة القرار الـمنتقد كان ضعيفا ولم يول دفع الطاعن الأهمية اللازمة وطلب على ذلك الأساس نقض القرار الـمنتقد.

الـــمحكمة

عن الـــمطعن الأول:

حيث خلافا بما دفع به نائب الطاعن فان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون وكان قضاؤها بالزام الناقل البحري بتعويض الـخسارة سليم الـمبنى استنادا الى كون الـمشرع قد كرس مسؤولية الناقل البحري عن سلامة البضاعة في ميناء للتفريغ بـمقتضى الفصلين 58

و212 من م ت ب والمادة 4 و5 من اتفاقية هامبورغ وهذه القواعد تهم النظام العام وكل شرط يخالفها لا عمل عليه على طبق احكام الفصل 214 من م ت ب والمادة 23 من اتفاقية هامبورغ.

وحيث حمل الفصل 146 من م ت ب للناقل البحري للمسؤولية تجاه الخسائر اللاحقة بالبضاعة بمجرد حصولها وعلى ذلك الأساس فالمرسل اليه غير مطالب بإثبات هذه المسؤولية بل على الناقل ان يدحضها وذلك بإثبات اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتفادي الخسارة.

وحيث ان الدفع بمسؤولية مقاول للتفريغ عن الخسائر لا يعفي للناقل من المسؤولية باعتبار وان مقاول التفريغ يعمل قانونا لحساب الناقل الملزم وحده بتسلم البضاعة طبقا لاحكام الفصل 169 من م ت ب .

حيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد كان في طريقه واقعا وقانونا ضرورة ان الناقل البحري هو الملزم ينقل البضاعة وتسليمها وهو المسؤول عن سوء تنفيذ الالتزام تطبيقا لاحكام الفصل 245 من م ت ب بما يتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث مما لا شك فيه ان الأحداث الفجئية تندرج في القوة القاهرة لعدم توقع زمان حصولها وما قد يترتب عنها غير ان للاعفاء من المسؤولية بموجب القوة القاهرة يقتضي وفقا للفصل 283 من م ا ع للقيام بما يلزم لدفع القضية بما يعني القيام باعمال ايجابية لرد للاحداث وهو اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه غير متوفر فالمعقب لم يسعى لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء للضرر وكان بالتالي الدفع بالقوة القاهرة غير معتمد وانه وخلافا لما ورد بالمطعن فان محكمة الحكم المطعون فيه وان اعتبرت شرط عدم التوقع غير متوفر فانها احسنت للانتهاء الى النتيجة لما ردت الدفع بالقوة القاهرة لعدم اتخاذ اي اجراء احتياطي او فعل لدرء الضرر او الحد منه بما يتعين رفض المطعن.

ولـــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الـخميس 17 ديسمبر 2015 عن الدائرة الرابعة مدنية برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدتين شادية الصافي ونجلاء المصمودي وبحضور الـمدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبـمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه -